

154588 - ضبط الموازين والمكاييل الشرعية بالمقاييس المعاصرة

السؤال

كم يساوي المد والصاع والبريد والذراع والفرسخ والقلعة بالمقاييس المعاصرة ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

اعتنى طائفة من الباحثين المعاصرين بالأوزان والمكاييل والمقاييس الوارد ذكرها في الكتاب والسنة وكتب أهل العلم من حيث ضبط مقاديرها قديماً ، ومن حيث ذكر ما تعادله في المقاييس المعاصرة ، ومن هؤلاء :

1. محمود فاخوري وصلاح الدين خوام ، وذلك في كتابيهما " موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية ، وما يعادلها بالمقادير الحديثة : الأطوال ، المساحات ، الأوزان ، المكاييل " .
2. محمد نجم الدين الكردي ، وذلك في كتابه " المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها - كيل ، وزن ، مقياس - منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر " .
3. على باشا مبارك ، وذلك في كتابه " الميزان في الأقيسة والأوزان " .
4. منير حمود فرحان الكبيسي ، وذلك في كتابه " المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية " الأوزان والمكاييل والمقاييس " .
5. محمد الجليلي ، وذلك في كتابه " المكاييل والأوزان والنقود العربية " .
6. محمد صبحي الحلاق ، وذلك في كتابه " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية " .
7. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، وذلك في مقاله " تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة " ، نُشر في مجلة " البحوث الإسلامية " (العدد 59) .
8. الشيخ وهبة الزحيلي ، وذلك في كتابه " الفقه الإسلامي وأدلته " .

ثانياً:

أما بخصوص ما أراد معرفته الأخ السائل مما يساوي بعض تلك المقاييس والأوزان والمكاييل بالمقاييس المعاصرة : فنقول - مع إضافة مقدار " الميل " - :

1. المَدُّ :

قال الشيخ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله - :

المَدُّ يساوي 544 جراماً ، على اعتبار أن المد رطل وثلث ، وأن الرطل مقداره 408 جرامات كما سبق ذكره .

" مجلة البحوث الإسلامية " (59 / 179) .

2. الصاع :

قال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله - :

وقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمداً على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، وأن المد ملء كفي الرجل المعتدل ، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل ، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة 650 جراما للمد ، فيكون مقدار الصاع 2600 جرام .
" مجلة البحوث الإسلامية " (59 / 178) .

3. القُلَّة :

قال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله - :

والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة " هَجَر ، وهجر هي قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين .
وقد سبق ذكر مقدار القُلَّة الواحدة بمائتين وخمسين رطلاً ، وحيث سبق ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي 408 جرامات : فإن مقدار القلة الواحدة بالجرام يساوي : $408 \times 250 = 102000$ جرام ، أي : 102 كيلو جراماً .
" مجلة البحوث الإسلامية " (59 / 184) .

4. الذَّرَاع :

قال الشيخ وهبة الزحيلي - حفظه الله - :

الذراع المقصود فقهاً هو الهاشمي : (2 ، 61) سم .

5. الميل :

الميل : (4000) ذراع ، أو (1848 م) .

6. الفرسخ :

الفرسخ : (3) أميال ، أو (5544 م) ، أو (12000) خطوة .

7. البريد :

البريد العربي : (4) فراسخ ، أو (22176 م) ، أو (176 ، 22) كم .

" الفقه الإسلامي وأدلته " (1 / 74 ، 75) .

والله أعلم